

## الجواب :

أما الزوج: فيبطل صيامه في مثل هذه الحالة إجماعاً ، لأنه جامع وهو صائم ، فإذا كان يعلم أن الجماع يفسد الصوم ، ولم يكن ناسياً بطل صومه، وعليه (القضاء والكفارة والتوبه).  
وأما الزوجة: فلا يبطل صومها ، لأنها لا تريد الفطر ولم تقصده ، ففي حالة النوم والإكراه ، هي غير مختارة ، وشروط فساد الصيام: أني يأتي الإنسان بالمفطر مع الأختيار والذكر والعلم ، أي : (أن يجمع الصائم مختاراً غير مكره ، ذاكراً غير ناس ، عالماً غير جاهل).  
ويدل على ذلك ما يلي :

قوله تعالى : ( من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ) النحل 106

إذا كان من أكره على الكفر فنطق به على لسانه خوفاً من التهديد والإيمان راسخ في قلبه لا يكفر ولا عقاب عليه ، فكذلك الصائمة المكروهة عند الإكراه على الفطر لا يبطل صومها ، وهي غير راضية في داخلها فهذا الفطر ، والكفر أشد من إبطال الصيام ، فالإكراه على الكفر مع الإيمان في القلب لا مؤاخذة فيه فكذلك الإكراه على الإفطار لا يترتب عليه بطلان الصيام.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ) أخرجه ابن ماجه وصححه الألباني  
قال ابن حزم :

( وأما من أكره على الفطر ، أو وطئت امرأة نائمة ، أو مكروهة ، أو مجنونة ، أو مغمى عليها ، أو صب في حلقه ماء وهو نائم ، فصوم النائم والنائمة ، والمكروه والمكروهة ، تام صحيح لا داخله فيه ، ولا شيء عليهم ، ولا شيء على المجنونة ، والمغمى عليها ، ولا على المجنون ، والمغمى عليه ) المحلى انتهى كلامه

## قال شيخنا ابن عثيمين

رحمه الله

(والصحيح أن الرجل إذا كان معذوراً بجهل أو نسيان أو إكراه ، فإنه لا قضاء عليه ، ولا كفارة ، وأن المرأة كذلك إذا كانت معذورة بجهل أو نسيان أو إكراه فليس عليها قضاء ، ولا كفارة ) الشرح الممتع انتهى كلامه .

هذا والله أعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 11/07/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com